الحِسْبَة
في العَصر النبوي
وعصر الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم

تأليف
الدكتور فضل إلهي
الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والإعلام
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يطلب الكتاب في المملكة العربية السعودية من:
١ - مكتبة المعارف بالرياض.
٢ - مكتبة الحرمين بالرياض.
٣ - دار الفرقان للنشر والتوزيع بالرياض.

الناشر
إدارة ترجمان الإسلام سي / ٣٣٦. سيتلائيت تاؤن ججرانواله - باكستان
هاتف: ٧٥٥٢٢٥ / ٨٣٧٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فالحسبة ـ التي هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ـ من أرسخ قواعد الدين، وإقامة شعائرها من أقوم المسالك إلى التمسك بحبل الله المتين، وهي ولاية جليلة لا يقوم بها غير القوي الأمين[1]. وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها[2]، لكنه مما يؤسف له أن كثيراً من الحكام المنتسبين إلى الإسلام تساهلوا وتكاسلوا في القيام بحقها، بل إنّ أكثرهم جعلوها نسياً منسيا، وترتب على هذا من فشو الضلالة وانتشار الفساد، وظهور الدمار والهلاك ما لا يخفى على بصير.

نظراً إلى ذلك عزمت ـ بعون الله تعالى ـ على جمع أمثلة احتساب الإمام الأول للدولة الإسلامية الأولى ـ محمد بن عبدالله الرسول النبي ﷺ ـ الذي جعل الله تعالى في الاقتداء به عزنا في الدنيا وفوزنا في الآخرة، وأمثلة احتساب خلفائه الراشدين المهديين رضى الله عنهم وأرضاهم.

ولا أزعم بأنني سآتي في هذا البحث بشيء كان خافياً على العلماء حيث توجد أمثلة

---

(١) انظر العقد الفريد للملك السعيد لأبي سالم محمد بن طلحة القرشي ص١٧٥، وانظر أيضاً «كتاب التيسير في أحكام التسعير» لأحمد سعيد المجيلدي ص٤٢.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨٥، وانظر أيضاً كتاب التيسير في أحكام التسعير ص٤٢.

احتساب أولئك الكرام الأبرار، وأمثلة احتساب إمامهم وإمامنا وإمام جميع الأنبياء والمرسلين ﷺ في كتب السيرة والسنة والتاريخ الإسلامي، لكن يصعب الاطلاع على كثير منها على كثير من الناس لتفرقها في بطون الكتب. فرغبت في جمعها وتقديمها مرتبة ومنظمة في هذا البحث لعل الله تعالى يجعله سبباً لحث المسؤولين في الدول الإسلامية على القيام بهذا الواجب العظيم، فيكون فيه نفع للولاة ومن وُلُّوا عليهم. وما ذلك على الله بعزيز.

منهجي في البحث:

استخدمت منهجين: المنهج التاريخي والمنهج التحليلي في هذا البحث. ومما راعيته في هذا البحث ـ بفضل الله تعالى ـ ما يلي:

١ ـ حصرت كلامي في الاحتساب الرسمي، وهو الذي يقوم به السلطان أو من يعيِّنه لذلك، ولعلّه هو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[1].

وأما تاريخ الاحتساب التطوعي[2] وهو الذي يقوم به أفراد الأمة من تلقاء أنفسهم من غير تكليف من الدولة فرغم أهميته فإنه لا يدخل في نطاق هذا البحث.

٢ ـ عند ذكر أمثلة الحسبة قصدت معناها الشامل كما ذكره علماء الحسبة، لا كما يحصرها بعض الناس في الإنكار والتوبيخ والزجر. فمن درجاتها التعريف، ومنها شهر السلاح والاستعانة بالجنود، ومنها ما بينهما من درجات. يقول الإمام الغزالي أثناء تحدثه عن أركان الحسبة: «الركن الرابع: نفس الاحتساب، وله درجات وآداب: أما الدرجات: فأولها التعرُّف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع

---

(١) سورة الحج: الآية ٤١.

(٢) ولعله هو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (سورة التوبة: الآية ٧١) وغيره من الآيات الكثيرة.

الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود»[1].

٣ ـ لم أقصد حصر الأمثلة الموجودة للحسبة في العصور المذكورة في عنوان البحث.

٤ ـ عند نقل الأحاديث الشريفة حرصت على اختيار الثابتة منها ما أمكن ذلك.

٥ ـ عند نقل الآثار تحرّيت الرجوع إلى المراجع الأصلية.

٦ ـ شرحت الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث والآثار رغبة في استكمال الفائدة.

٧ ـ ذكرت معلومات كافية عن المراجع كي يتمكّن القارىء من الرجوع إليها إن أراد ذلك.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. تحدثت في المبحث الأول عن الحسبة في عصر النبي الكريم ﷺ، وقسمت المبحث الثاني إلى أربعة مطالب مخصصاً كل واحد منهم للتحدث عن عصر خليفة راشد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وتشتمل الخاتمة على ما يظهر من أمور من هذا البحث وتوصية.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً له، وينفع به كاتبه، وأبويه، ومن ساهم فيه بالتوجيه والمشورة، وقارئه.

وصلى الله تعالى نبيّنا محمد وبارك وسلّم عليه.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٣٢٩.

المبحـــث الأول

الحسبة في عصر النبي الكريم ﷺ

كان رسول الله ﷺ يقوم بالاحتساب بنفسه كما كان يسند القيام به إلى غيره.

أولاً: قيامه ﷺ بالاحتساب بنفسه:

وصف أصدق القائلين سبحانه وتعالى حبيبه وصفيَّه ﷺ بأنه يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[1].

وكان عليه الصلاة والسلام كما وصفه ربّه تعالى آمراً بالمعروف إذا رآه متروكاً، ناهياً عن المنكر إذا وجده مفعولاً. ولم يقتصر احتسابه على جانب من جوانب الحياة بل شمل جميع شؤون الحياة. ومنها على سبيل المثال ما يلي:

احتسابه في مجال البيت:

ومن ذلك أنه امتنع من دخول حجرة عائشة رضى الله عنها لما رأى فيها نمرقة فيها تصاوير. فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟

قال: «ما هذه النمرقة؟».

قلت: لتجلس عليها وتوسدها.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

قال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة»[1].

احتسابه فيما يتعلق بكيفية السلام:

ومن ذلك أنه أنكر على من قال في بدئه بالسلام «عليك السلام». فقد روى الإمام أبوداود عن أبي جرى الهجيمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله! قال: «لا تقل عليك السلام، فإنّ عليك السلام تحيّة الموتى»[2].

احتسابه فيما يتعلّق بآداب الطعام:

* ومن هذا أنه منع عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما من أن تمتد يده إلى نواحي الصحفة. فقد روى الإمام مسلم عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك»[3].

* ومن احتسابه ﷺ في مجال الطعام أيضاً أنه انتزع من فم الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة كانت من تمر الصدقة. فقد روى الإمام أحمد عن أبي الحوراء السعدي قال:

قلت للحسن بن علي رضى الله عنهما: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟

قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله

---

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم الحديث: ٥٩٥٧، ١٠/٣٨٩.

نمرقة: بفتح النون وسكون الميم وضم الراء، والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض. وقيل النمرقة: الوسادة التي يجلس عليها. (انظر فتح الباري ١٠/٣٨٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول عليك السلام، ٢٠/١٤٥. (المطبوع مع بذل المجهود). وقال الحافظ المنذري عنه: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٨/٧٨)، (وانظر أيضاً صحيح سنن الترمذي، أبواب الاستئذان، باب كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً، ٢/٣٥١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث ٢٠٢٢، ٣/١٥٩٩.

ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: «ما عليك لو أكل هذه التمرة؟.
قال: «إنا لا نأكل الصدقة»؟[1].

احتسابه فيما يتعلق بآداب المشي في الطريق:

ومنه أنه أنكر على النساء عند اختلاطهن مع الرجال بسبب مشيهن في وسط الطريق. فقد روى الإمام أبوداود عن أبي أسيد الأنصاري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنّه ليس لكن أن تحققن الطريق[2]. عليكن بحافات الطريق».

فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليلصق بالجدار من لصوقها به[3].

احتسابه في مجال اللباس:

* ومن احتسابه في مجال اللباس أنه أمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما برفع الإزار. فقد روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخلت على النبي ﷺ وعليَّ إزار يتقعقع[4]، فقال: «من هذا؟». قلت: عبدالله بن عمر.

قال: «إن كنت عبدالله فارفع إزارك».

فرفعت إزاري إلى نصف الساقين، فلم تزل إزرته[5] حتى مات[6].

---

(١) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ١٧٢٣، ١٦٩/٣. وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» (تعليقات الشيخ أحمد ١٦٩/٣).

(٢) (تحققن الطريق): أي تركبن حقها، وهو وسطها. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «حقق»، ٤١٥/١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في مشي النساء في الطريق، ٢١٥/٢٠.
وسكت عنه الحافظ المنذري (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري، رقم الحديث ٥١١١، ١١٧/٨).
وأين دعاة الاختلاط من هذا الأمر النبوي الحكيم؟، وأين المثقفات - على حسب زعمهن - من أولئك المؤمنات الصادقات؟

(٤) يتقعقع: يصوت عند التحريك. (انظر تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ٩٤/٩).

(٥) الإزرة: بالكسر، الحالة وهيئة الائتزار، مثل الركبة والجلسة. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «أزر»، ٤٤/١).

(٦) المسند: رقم الحديث ٦٢٦٣، ٩٣/٩-٩٤. وحكم الشيخ أحمد محمد شاكر على إسناده بالصحة. (انظر تعليقات الشيخ على المسند ٩٣/٩).

* ومن ذلك أنه ﷺ غضب لما رأى على علي رضي الله عنه حلة حرير. فقد أخرج عبدالله بن الإمام أحمد عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ اهديت له حلة سيراء[1]، فأرسل بها إلي، فرحت بها فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الغضب[2]. قال: فقسمتها بين نسائي[3].

احتسابه في مجال الزينة:

ومنه أنه أنكر على رجل كان قد لبس خاتماً من ذهب، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده».

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به، قال: لا. والله! لا آخذه أبدا، وقد طرحه رسول الله ﷺ[4].

(احتسابه فيما يتعلق بحقوق المماليك)

* ومن هذا أنه أنكر على أبي ذر رضى الله عنه سبّه غلاماً له. فقد روى الإمام البخاري عن أبي ذر رضى الله عنه قال: إنّي سابيت[5] رجلاً فعيّرته بأمه[6]، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرّ أعيرته بأمه؟، إنّك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم[7]، جعلهم الله تحت

---

(١) (سيراء): بكسر السين والياء والمد. (نقلاً عن تعليقات الشيخ أحمد شاكر ٢/٨٦). وقال الإمام ابن الجوزي: السيراء: ضرب من البرود مخطط ولم ينه لذلك، بل لأنها كانت من حرير. (انظر غريب الحديث والأثر، باب السين مع الياء، ١/٥١١).

(٢) وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها» انظر المسند، رقم الحديث ٧١٠، ٢/٩٢.

(٣) المسند: رقم الحديث ٦٩٨، ٢/٨٦. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح» (انظر تعليقات الشيخ على المسند ٢/٨٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم الحديث ٢٠٩٠، ٣/١٦٥٥.

(٥) (سابيت): شاتمت. (انظر عمدة القاري ١/٢٠٦).

(٦) (فعيرته): أي نسبته إلى العار. وفي رواية: قلت له: «يابن السوداء. (انظر فتح الباري ١/٨٦).

(٧) (خولكم): بفتح الواو، وخول الرجل حشمة، الواحد خايل. وقال بعض العلماء: هو من التخويل وهو التمليك، وقيل: الخول: الخدم، وسموا به لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها. (انظر عمدة القاري ١/٢١٦).

أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[1].

* ومن أمثلة ذلك أنه خوّف أبامسعود الأنصاري رضي الله عنه لما وجده يضرب غلاماً له. فقد روى الإمام مسلم عن أبي مسعود البدري رضى الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود».

فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبامسعود! اعلم أبا مسعود!».

قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبامسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، قال: فقلت: «لا أضرب مملوكاً بعده أبدا»[2].

وفي رواية: فقلت: «يارسول الله! هو حر لوجه الله».

فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار»[3].

احتسابه في مجال السوق:

ومن أمثلة ذلك أنه أنكر على من أخفى الطعام المبلّل داخل الكومة وأظهر الطعام الجيد. فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة[4] طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟».

قال: أصابته السماء[5]، يارسول الله!.

قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني»[6].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث ٣٠، ١/٨٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث ١٦٥٨، ٣/١٢٨٠-١٢٨١.

(٣) المرجع السابق ٣/١٢٨١.

(٤) (صبرة): بضم الصاد وإسكان الباء، قال الأزهري: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام سُمّيت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبر. (انظر شرح النووي ٢/١٠٩).

(٥) (أصابته السماء): أي المطر. (انظر المرجع السابق ٢/١٠٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منّا» رقم الحديث ١٠٢، ١/٩٩.

احتسابه فيما يتعلق بآداب المسجد:

ومن ذلك أنه كان يأمر بإخراج الرجل الذي كان يجد ريح الثوم أو البصل منه من المسجد فقد روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في خطبته يوم الجمعة:

«أيها الناس! تأكلون من شجرتين لا أراهما إلّا خبيثتين، هذا الثوم والبصل. وأيم الله! لقد كنت أرى نبي الله ﷺ يجد ريحهما من الرجل فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع.

فمن أكلهما فليمتهما طبخاً»[1].

احتسابه في مجال العبادة:

ومنه أنه زجر أصحابه الذين مسحوا أرجلهم في الوضوء بدل غسلها. فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال: تخلّف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر[2]، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً[3].

ومن ذلك أنه أنكر على من تكلّم وهو في الصلاة. فقد روى الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه قال: «بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: «يرحمك الله». فرماني القوم بأبصارهم[4]، فقلت: واثكل أمياه[5]! ما شأنكم تنظرون إلي؟

فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت.

---

(١) المسند، رقم الحديث ٨٩، ١/١٩٢-١٩٣. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (انظر تعليقات الشيخ على المسند ١/١٩٢).

(٢) أرهقنا العصر: أي أدركنا العصر. (انظر فتح الباري ١/٢٦٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث ١٦٣، ١/٢٦٥.

(٤) (فرماني القوم بأبصارهم): نظروا إلى حديدا كما يرمي بالسهم، زجرا بالبصر من غير كلام. (نقلا عن تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ١/٣٨١).

(٥) (واثكل أمياه): بضم الثاء وإسكان الكاف، وبفتحها جميعا، وهو فقدان المرأة ولدها. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٠).

فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله! ما كهرني[1]، ولا ضربني، ولا شتمني، قال:

«إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ[2].

احتسابه فيما يخص العقيدة:

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال عمر رضى الله عنه: كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ، فحلفت فقلت: «لا، وأبي».

فنهرني رجل من خلفي، وقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

فالتفت، فإذا أنا برسول الله ﷺ[3].

وفي رواية أخرى: قال عمر رضى الله عنه: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً»[4].

* ومن احتسابه ﷺ في هذا المجال أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت».

فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلا؟[5]، بل ما شاء الله وحده»[6].

* ومن احتسابه في هذا المجال أيضاً أنه أزال الأنصاب الموجودة حول بيت الله الحرام.

---

(١) (كهرني): انتهرني. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث ٥٣٧، ١/٣٨١.

(٣) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٢٤٠، ١/٢٦١. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (تعليقات الشيخ أحمد على المسند ١/٢٦١).

(٤) انظر مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٢٤١، ١/٢٦١. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (تعليقات الشيخ أحمد على المسند ١/٢٦١).

(٥) عدلا: بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «عدل» ٣/١٩١).

(٦) المسند، رقم الحديث ١٨٣٩، ٣/٢٥٣. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عنه: «إسناده صحيح». (تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ٣/٢٥٣).

فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله رضى الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب[1]، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: «جاء الحق وزهق[2] الباطل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد»[3].

ثانياً: إسناده ﷺ أمر الاحتساب إلى غيره:

إلى جانب قيامه ﷺ بالاحتساب بنفسه فقد كان يسند أمر الاحتساب إلى بعض أصحابه في مجالات مختلفة. ومن الأمثلة الدالة على ذلك أنه كان يكلّف من يأمر الناس بنقل الطعام من المكان الذي اشترى فيه إلى مكان آخر قبل البيع. فقد روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»[4].

ومنها أنه ﷺ أمر علي بن أبي طالب رضى الله عنه بكسر الأوثان، وتسوية القبور، وتلطيخ الصور. فقد روى الإمام أحمد عن علي رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلّا كسره، ولا قبراً إلّا سوّاه، ولا صورة إلّا لطّخها؟»[5].

فقال رجل: أنا يا رسول الله!، فانطلق، فهاب أهل المدينة، فرجع. فقال علي: أنا أنطلق يا رسول الله.

قال: «فانطلق».

فانطلق، ثم رجع، فقال: يارسول الله، لم أدع بها وثناً إلّا كسرته، ولا قبراً إلّا سوَّيته، ولا صورة إلّا لطّختها».

---

(١) (نصب): بضم النون والصاد، وقد يسكن الصاد، وهي واحدة الأنصاب. وهو ما ينصب للعبادة من دون الله. (انظر فتح الباري ٨/١٦-١٧).

(٢) زهق: هلك. (انظر تحفة الأريب بما في القرآن من غريب ص١٥١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث ٤٢٨٧، ٨/١٥.

(٤) صحيح مسلم ،كتاب البيوع، باب بطلان البيع قبل القبض، رقم الحديث ١٥٢٧، ٣/١١٦٠.

(٥) لطّخها: من لطخ: أي لوثه، يقال: لطخ ثوبه بالمداد وغيره. (انظر المعجم الوسيط، مادة «لطخ» ص٨٢٥).

ثم قال رسول الله ﷺ: «من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[1].

إضافة إلى ذلك فقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن شاهين أن رسول الله ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص رضى الله عنه على سوق مكة[2]. وذكر خليفة بن خياط أن الحكم بن سعيد بن العاص رضى الله عنه كان من عماله ـ ﷺ ـ على السوق[3].

ثالثاً: رواية تجمع صورتي الاحتساب:

قبل التحدث عن تاريخ الحسبة في عصر الصديق رضى الله عنه أحب أن أذكر رواية تتحدث عن نوعي الاحتساب في عصره ﷺ: قيامه ﷺ بالاحتساب بنفسه، وإسناده ذلك إلى غيره. فقد روى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: أمرني رسول الله أن آتيه بمدية ـ وهي الشفرة ـ فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت[4]، ثم أعطانيها، وقال: «اغد علي بها».

ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته.

ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلّا شققته، ففعلت. فلم أترك في أسواقها زقا إلّا شققته[5]

---

(١) المسند، رقم الحديث ٦٥٧، ٢/٦٨-٦٩. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده حسن». (تعليقات الشيخ على المسند ٢/٦٨).

(٢) انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٩٧، وانظر أيضاً الاستيعاب لابن عبدالبر ٢/٨.

(٣) تاريخ خليفة ص٩٧.

(٤) (فأرهفت): سنت وأخرج حداها. يقال: رهفت السيف، وأرهفته فهو مرهوف ومرهف أي رققت حواشيه. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «رهف» ٢/٢٨٣).

(٥) المسند، رقم الحديث ١٦٦٥، ٩/٢٢-٢٣. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عنه: «إسناده حسن أو صحيح» (انظر تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ٩/٢٢).

المبحث الثاني

الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين

رضي الله عنهم

تمهيـــد:

أخبر العليم الخبير سبحانه وتعالى عن أصحاب نبيّه الكريم ﷺ الذين أخرجوا من ديارهم أنهم عند تمكين الله لهم في الأرض سيقومون بأربعة أمور: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وذلك في قوله تعالى: ﴿الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلّا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدِّمت صوامع وبيع وصلوات[1] ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[2].

يقول الإمام أبوبكر الجصاص في تفسيره: «وهذه صفة المهاجرين لأنهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فأخبر تعالى أنه إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض وهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم»[3].

وقد شهد التاريخ وثبت بالتواتر أنهم رضى الله عنهم قاموا بتلك الأمور الأربعة أحسن قيام.

---

(١) ﴿صوامع وبيع وصلوات﴾: قال الفراء: وقوله: ﴿لهدمت صوامع وبيع﴾ وهي مصلى النصارى والصوامع للرهبان، وأما الصلوات فهي كنائس اليهود. (معاني القرآن ٢/٢٢٧).

(٢) سورة الحج: الآيتان ٤٠-٤١.

(٣) أحكام القرآن ٣/٢٤٦، وانظر أيضاً التفسير الكبير ٢٣/٤١. وتفسير الخازن ٥/٢٠. وتفسير البيضاوي ٢/٩١، وتفسير أبي السعود ٦/١٠٩.

وسنتحـدَّث بتوفيق الله تعالى عن قيامهم بالأمر الثالث والأمر الرابع ـ وهما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في هذا المقام في أربعة مطالب مخصصين مطلبا واحداً للتحدث عن كل واحد منهم.

المطـــلب الأول

الحسبة في عصر الصديق

رضي الله عنه

تمهيـــد:

ابتلى المؤمنون وأبوبكر الصديق رضى الله عنهم بعد وفاة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بظهور كبرى المنكرات وعظماها، ألا وهي فتنة الارتداد. وظهرت هذه الفتنة في صور ثلاث: الامتناع عن أداء الزكاة، وادعاء النبوة، والارتداد مطلقا. واشتدت الأهوال فصارت كما تصف الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما بقولها:

«لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة، واشرأبت[1] النفاق، والله قد نزل بي[2] ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها[3]، وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معزى[4] مطيرة في حش[5] في ليلة مطيرة بأرض مسبعة[6]»[7].

---

(١) (اشرأبت): ارتفعت وعلت. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة «شرب»، ٢/٤٥٥). وفي تاريخ خليفة بن خياط: «واشرأب النفاق بالمدينة» (ص١٠٢).

(٢) (نزل بي): وفي تاريخ خليفة بن خياط: «نزل بأبي» (ص١٠٢).

(٣) (لهاضها): من الهيض وهو الكسر بعد الجبر، وهو أشد ما يكون من الكسر، وهاضها: كسرها. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة «هيض»، ٥/٢٨٨).

(٤) (معزى): يقول الجوهري: «المعز من الغنم خلاف الضأن، وهو اسم جنس، وكذلك المعزى». قال سيبويه: «معزى: منون مصروف لأن الألف للإلحاق، لا للتأنيث». وقال الفراء: «المعزى مؤنثة وبعضهم ذكرها». (انظر الصحاح، مادة «معز»، ٣/٨٩٦ باختصار).

(٥) (حش): بستان. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «حشش»، ١/٣٨٩).

(٦) (مسبعة): يقول الجوهري: أرض مسبعة: ذات سباع. (الصحاح، مادة «سبع» ٣/١٢٢٧).

(٧) البداية والنهاية ٦/٣٤٣-٣٤٤. وانظر أيضاً السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لأبي حاتم البستي حيث جاء فيه أن معاذ بن جبل رضى الله عنه وهو في طريقه من اليمن إلى المدينة المنورة بعد وفاته ﷺ التقى بعمار =

عزم الصديق رضى الله عنه على إزالة فتنة الارتداد، وقال عن مانعي الزكاة قولته المشهورة: «والله لو منعوني عقالاً[1] كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[2].

وقام الصديق رضي الله عنه بالاحتساب على هذا المنكر بنفسه، كما أسند أمر الاحتساب عليه إلى أصحابه.

أولاً: قيام الصديق بالاحتساب بنفسه على فتنة الارتداد:

خرج أبوبكر الصديق رضى الله عنه شاهراً سيفه إلى ذي القصة لقتال القبائل المرتدة الذين جاؤوا لمهاجمة المدينة المنورة. تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: «خرج أبي شاهراً سيفه راكباً راحلته إلى ذي القصة»[3].

ولما طلب منه المسلمون البقاء بالمدينة وإرسال من ينوب عنه قال: «لا، والله! لا أفعل، ولأواسينكم بنفسي»[4].

فنزل على أهل الربذة بالأبرق فاقتتلوا، فهزم الله الحارث وعوفاً، وأخذ الحطيئة أسيراً، فطارت عبس وبنوبكر، وأقام أبوبكر - رضى الله عنه - على الأبرق أياماً[5].

ثانياً: إسناد الصديق رضي الله عنه أمر الاحتساب على فتنة الارتداد إلى غيره:

كما هو معروف أنه رضى الله عنه أرسل الجيوش الإسلامية لاستئصال فتنة الارتداد، وعقد أحد عشر لواء على أحد عشر جنداً[6].

= ابن ياسر رضى الله عنه فسأله معاذ: نشدتك بالله كيف أصحاب محمد ﷺ؟ قال: «تركتهم كنعم بلا راع». قال: كيف تركت المدينة؟، قال: «تركتها وهي أضيق على أهلها من الخاتم» (ص٤٢٨).

(١) (عقالا): الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. (انظر النهاية مادة «عقل»، ٣/٢٨٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله رقم الحديث ٣٢، ١/٥٢).

(٣) البداية والنهاية ٦/٣٥٥.

(٤) تاريخ الطبري ٣/٢٤٧، والبداية والنهاية ٦/٣٥٥.

(٥) انظر تاريخ الطبري ٣/٢٤٧-٢٤٨.

(٦) انظر تاريخ الطبري ٣/٢٤٧، والبداية والنهاية ٦/٣٥٥. وتم بتوفيق الله تعالى ثم بعزم الصديق وجهوده وجهود أصحابه استئصال هذه الفتنة. (انظر جوامع السيرة لابن حزم ص٣٤٠).

تنبيه: الجهاد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لا يظن أحد أن ما ذكرناه من جهاد الصديق رضى الله عنه وأصحابه في مقاومة فتنة الارتداد لا يدخل في تاريخ الاحتساب، وذلك لأن الجهاد في سبيل الله داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد بين ذلك سلف هذه الأمة وخلفها. نقل الإمام الطبري قول عبدالله بن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾: «تأمرونهم بالمعروف: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، وتقاتلونهم عليه. و«لا إله إلاّ الله» هو أعظم المعروف، وتنهونهم عن المنكر، والمنكر هو التكذيب، وهو أنكر المنكر»[1].

ويقول الإمام الرازي أثناء تفسيره قوله تعالى: ﴿التائبون العابدون...﴾ الآية[2] «رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيسه الجهاد»[3].

ويقول الإمام القرطبي أثناء تفسيره قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض...﴾ الآية[4]، وقوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض...﴾ الآية[5]: «فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال»[6].

فخلاصة الكلام أن جهاد الصديق رضى الله عنه وأصحابه لقطع دابر الارتداد من صميم الاحتساب، بل هو في قمته.

ثالثاً: أمثلة أخرى لاحتسابه رضي الله عنه:

احتسابه على من أخطأ في فهم مقصود الشرع:

إلى جانب هذا نجد الصديق رضي الله عنه يحتسب على من يخطيء في فهم مقصود

---

(١) تفسير الطبري ٧/١٠٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٣) التفسير الكبير ١٦/٢٠٥.

(٤) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٧.

(٦) تفسير القرطبي ٤/٤٧. وانظر أيضا كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢، والموافقات للإمام الشاطبي ٣/٥٠، وشرح الموافقات للشيخ عبدالله دراز، هامش٣، ٣/٥٠.

الشرع سواء ما يتعلق بهذه الفتنة أو بأمور أخرى. ومن مواقفه في هذا الصدد:

* إنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طالبه أن يتعامل برفق مع مانعي الزكاة. يحدثنا الفاروق رضى الله عنه بنفسه أنه قال للصديق رضى الله عنه: «يا خليفة رسول الله! تألف الناس وارفق بهم».

فقال لي: «أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي، وتمَّ الدين، أينقص وأنا حي؟»[1]

* ومنها احتسابه على عمر رضى الله عنه أيضاً حينما بلغه طلب الأنصار بتأمير شخص غير أسامة رضى الله عنه عليهم. فقد نقل الإمام الطبري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبي بكر الصديق رضى الله عنه: «إن الأنصار أمروني أن أبلغك، وإنّهم يطلبون إليك أن تولِّي أمرهم رجلاً أقدم سناً من أسامة».

فوثب أبوبكر رضى الله عنه ـ وكان جالساً ـ فأخذ بلحية عمر، فقال له: «ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب! استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أعزله»[2].

* ومنها إنكاره على من أخطأوا في فهم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[3]. فقد روى الإمام أحمد عن قيس قال: قام أبوبكر رضى الله عنه فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال:

يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروا أوشك الله أن يعمَّهم بعقابه»[4].

إنكار الصديق رضي الله عنه على من خصَّه بالسلام دون الآخرين:

ومن احتسابه رضى الله عنه أنه أنكر على من خصه بالسلام رغم وجود الآخرين

---

(١) مشكاة المصابيح، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر رضى الله عنه، الفصل الثالث، رقم الحديث ٦٠٢٥، ٣/١٧٠١.

(٢) تاريخ الطبري ٣/٢٢٦. وانظر أيضاً البداية والنهاية ٦/٣٤٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(٤) المسند، رقم الحديث ١٦، ١/١٦٣. ويقول عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (انظر تعليقات الشيخ على المسند ١/١٦٣).

معه. فعن ميمون بن مهران قال: جاء رجل إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال: «السلام عليك يا خليفة رسول الله!»، قال: «من بين هؤلاء جميعا»[1].

أمره بإخراج المخنث من المدينة المنورة:

كان الصديق رضي الله عنه يلاحق المخنثين، فقد علم برجل منهم فأمر به فأخرج من المدينة. فقد أخرج الإمام عبدالرزاق عن عكرمة قال: «أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة. وأمر أبوبكر - رضى الله عنه - برجل منهم فأخرج أيضاً»[2].

(١) كنز العمال ٢١٨/٩. وقال صاحبه: حم في الزهد (الإمام أحمد في كتاب الزهد)، وخط (الخطيب البغدادي) في الجامع، ورواه خيثمة الطرابلسي في فضائل الصحابة بلفظ: «من بين هؤلاء أجمعين سلمت علي». وانظر أيضا تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٨٠.

(٢) المصنف، باب المخنثين والمذكرات، رقم الرواية ٢٠٤٣٥، ٢٤٣/١١.

المطلب الثاني

الحسبة في عصر الفاروق

رضي الله عنه

لقد اهتم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالقيام بالاحتساب واشتهر به حتى ظن بعض الناس خطأ أنه أول من قام بهذا الأمر[1].

وإلى جانب قيامه بالاحتساب بنفسه كان يسند أمر الاحتساب إلى غيره.

أولا: قيام الفاروق رضي الله عنه بالاحتساب بنفسه:

لقد شمل احتسابه جميع شؤون الحياة. منها على سبيل المثال:

احتسابه في مجال العبادات:

* مما ثبت عن احتسابه في مجال العبادات ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس، فقال عمر رضى الله عنه: «أية ساعة هذه؟»، فقال: «يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت».

فقال عمر: «والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»[2].

* ومن احتسابه في مجال العبادات أنه كان يضرب من صلَّى بعد العصر. فقد روى الإمام مسلم عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر»[3].

---

(١) انظر صبح الأعشى للقلقشندي ٥/٤٥٢.

(٢) المسند، رقم الحديث ١٩٩، ١/٢٤١. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عنه: «إسناده صحيح». (تعليقات الشيخ على المسند ١/٢٤١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب، رقم الحديث ٨٣٦ باختصار، ١/٥٧٣.

ويقول الإمام النووي عن فعل عمر هذا: «وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها»[1].

احتسابه في مجال السوق:

* وممّا ثبت أنه كان شديد العناية بالاحتساب في مجال السوق. فقد كان يطوف في الأسواق حاملاً دِرَّته معه، يؤدب بها من رآه مستحقاً لذلك. فقد روى الإمام ابن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت على عمر رضى الله عنه إزاراً فيه أربع عشرة رقعة، إن بعضها لأدم، وما عليه قميص ولا رداء، معتم، معه الدرة، يطوف في سوق المدينة»[2]

ونقل الحافظ الذهبي عن قتادة قوله: «كان عمر رضى الله عنه يلبس، وهو خليفة، جبة من صوف مرقوعاً بعضها بأدم، ويطوف في الأسواق، على عاتقه درة يؤدب الناس بها»[3].

* ومن احتسابه في السوق أيضاً ما رواه عبدالله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك[4]، ويقول: «لا تقطعا علينا سابلتنا[5]»[6].

* ومن احتسابه أنه منع الناس من الصلاة في الطريق وأمرهم بأدائها في المسجد. فقد

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٢٠.

(٢) الطبقات الكبرى ٣/٣٣٠، وانظر أيضاً تاريخ الطبري ٤/٢٠٧، وقال الإمام الطبري عن حمله رضى الله عنه الدرة: «وهو أول من حمل الدرة، وضرب بها». (المرجع السابق ٤/٢٠٩).
ولقد قيل عن درته بعده: «لدرة عمر أهيب من سيفكم». (انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٣٧).

(٣) تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ص٢٦٨.

(٤) السكك: جمع السكة. ويقول ابن الأثير: السكة: الطريقة المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «سكك»، ٢/٣٨٤)، والمراد في الرواية بالسكك: الأزقة.

(٥) سابلتنا: السابلة: الطريق المسلوكة. قال الزمخشري: سبيل سابل: مسلوك (أساس البلاغة، مادة «س ب ل» ص٢١٠).

(٦) كنز العمال ٣/١٧٦.

روى الإمام أحمد عن سيار بن المعرور، قال: رأى ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ قوماً يصلّون في الطريق فقال: «صلوا في المسجد»[1]

* ومن احتسابه في مجال السوق أيضاً ما رواه الإمام مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله ـ رضى الله عنه ـ، وهو عند عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ: «أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خدمنا، نعطك ورقك».

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «كلا، والله! لتعطينّه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالورق ربا إلاّ هاء وهاء[2]، والذهب بالذهب ربا إلاّ هاء وهاء، والبر بالبر إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلاّ هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلاّ هاء وهاء»[3].

* ومن احتسابه في مجال السوق أيضاً أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه[4].

* ومن احتسابه رضي الله عنه فيما يتعلق بالطعام ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يأتي مجزرة الزبير بن العوام ـ رضى الله عنه ـ ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها. فيأتي معه بالدرة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً في يومين متتابعين، ضربه بالدرة، وقال: «ألا طويت بطنك يومين»[5]

---

(١) المسند، رقم الحديث ٢١٧، ١/٢٤٩، وقال الشيخ أحمد شاكر عنه: «إسناده صحيح». (انظر تعليقاته على المسند ١/٢٤٩).

(٢) (هاء وهاء): فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر. وأصله: هاك، فأبدلت المدة من الكاف. ومعناه: خذ هذا، يقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث ١٥٨٦، ٣/١٠٩-١٢١٠.

(٤) انظر «الحسبة في الإسلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦٠. ويقول شيخ الإسلام: «هذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه». (المرجع السابق ص٦٠).

(٥) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابن الجوزي ص٧٩.

احتسابه فيما يتعلق بآداب اللباس:

* ومن ذلك ما رواه الإمام ابن أبي شيبة عن خرشة أن عمر رضي الله عنه دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك[1].

* ومن احتسابه في مجال الآداب المتعلقة باللباس أيضاً ما رواه الإمام ابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «دخل عبدالرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ ومعه ابن له على عمر ـ رضى الله عنه ـ وعليه قميص حرير، فشق القميص»[2].

احتسابه فيما يتعلق بالزينة:

* ومن ذلك أنه ضرب يد رجل كان قد لبس خاتماً من ذهب. فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن عوف بن مالك قال: «أتيت عمر ـ رضى الله عنه ـ وفي يدي خاتم من ذهب فضرب يدي بعصا كانت معه»[3].

احتسابه فيما يتعلق باختلاط الرجال والنساء:

* ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن الجوزي عن أبي سلامة قال: انتهيت إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرّق بينهم. ثم قال: «يا فلان». قلت: «لبيك».

قال: «لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء»[4].

* ومن احتسابه فيما يتعلق بالنساء ما رواه الإمام سعيد بن منصور عن عطاء أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رد نسوة خرجن حجاجاً في عدَّتهن، فردَّهن من ذي الحليفة إلى بيوتهن[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، موضع الإزار أين هو؟، رقم الحديث ٤٨٨١، ٨/٢٠٥.

(٢) المرجع السابق، في لبس الحرير وكراهية لبسه، رقم الحديث ٤٧٠٩، ٨/١٦٢.

(٣) المصنف، من كره خاتم الذهب، رقم الرواية ٥١٩٨، ٨/٢٧٩-٢٨٠.

(٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ص١٦١.

(٥) سنن سعيد بن منصور، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟، رقم الحديث ١٣٤٤، القسم الأول من المجلد الثالث. وانظر أيضاً الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل، رقم الرواية ٨٨، ٢/٥٩١-٥٩٢، والمصنف للإمام عبدالرزاق، باب أين تعتد المتوفى عنها؟، رقم الرواية ١٢٠٧١، ٧/٣٣.

احتسابه فيما يتعلق بالخمر:

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر ـ رضي الله عنه ـ في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأُحرق، وكان يقال له: رُوَيشد، فقال: «أنت فُوَيسق»[1].

إحتسابه على من قصر في حق الحيوانات:

فقد اعتنى عمر رضي الله عنه بالحيوانات وأنكر على من قصر في حقها. فقد روى المسيب بن دارم قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب رجلاً ويقول: حملت جعلك ما لا يطيق»[2].

قيامه بالاحتساب وهو على فراش الموت:

ومما يدل على اهتمامه البالغ بالاحتساب أنه لم ينسه وهو على فراش الموت. فقد روى عمر بن ميمون أنه جاء رجل شاب إلى عمر رضي الله عنه بعد ما طُعِن وعرف الناس أنه ميت، فقال له: «أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة.

قال: «وددت أنّ ذلك كفاف، لا علي ولا لي».

فلما أدبر، فإذا إزاره يمس الأرض، فقال: «ردوا علي الغلام».

قال: «يا ابن أخي! ارفع ثوبك، فإنّه أبقى لثوبك وأتقى لربك»[3].

ومن عنايته الفائقة بالاحتساب في هذه الحالة أيضاً ما رواه المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر ـ رضي الله عنه ـ دخلت عليه حفصة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: «يا صاحب رسول الله ﷺ، ويا صهر رسول الله ﷺ! ويا أمير المؤمنين!».

---

(١) كتاب الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة أي يحدثوا في أرض العنوة، وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز، رقم الرواية ٢٦٧، ص٩٧، وانظر أيضاً «الحسبة في الإسلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٩-٦٠.

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص٤٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جزء من الرواية ذات الرقم ٣٧٠٠، ٧/ ٦٠.

فقال عمر لابن عمر رضي الله عنهما: «ياعبدالله! اجلسني فلا صبر لي على ما أسمع».

فأسنده إلى صدره، فقال لها: إنّي أحرج عليك[1] بمالي عليك من الحق أن تند بيني[2] بعد مجلسك هذا، فأما عينك فلن أملكها[3].

ثانياً: إسناد الفاروق رضي الله عنه أمر الاحتساب إلى غيره:

* فقد عيَّن الفاروق رضى الله عنه عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي على سوق المدينة. فقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته أن ابن سعد روى بسند صحيح إلى الزهري أن عمر رضى الله عنه استعمله على السوق[4].

* وعيَّن عمر رضى الله عنه على سوق المدينة أيضاً السائب بن يزيد. فقد قال الحافظ ابن عبدالبر عنه: «كان عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبدالله بن عتبة بن مسعود»[5].

* كما عيَّن سليمان بن أبي خيثمة أيضاً على سوق المدينة. فقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة السائب بن يزيد رضى الله عنه قول مصعب الزبيري حيث يقول: «استعمله عمر على سوق المدينة هو وسليمان بن أبي خيثمة وعبدالله بن عتبة بن مسعود»[6].

---

(١) (أحرج عليك): أحرج الشيء على فلان أي حرَّمه عليه. (انظر المعجم الوسيط، مادة «أحرج» ص١٦٤).

(٢) (أن تندبيني): من الندب: أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ندب»، ٥/٣٤).

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ص٢٣٠ باختصار.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٠٠، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٥/٣١١. وانظر أيضاً الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ٣/١٩٤٥.

(٥) المرجع السابق ٢/٥٧٦. وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٣/٤٥١.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٢.

المطلب الثالث

الاحتساب في عصر عثمان
رضي الله عنه

قام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بالاحتساب بنفسه كما أسنده إلى غيره.

أولاً: قيام عثمان رضي الله عنه بالاحتساب بنفسه:

فقد ثبت قيامه رضى الله عنه بالاحتساب في مجالات عدة منها:

إنكاره على لبس الثوب المعصفر:

ومن احتسابه رضى الله عنه أنه أنكر على محمد بن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه لبسه الثوب المعصفر. فقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: راح عثمان رضى الله عنه إلى مكة حاجاً، ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته، فبات معها حتى أصبح، غدا عليه ردع[1] الطيب وملحفة معصفرة مفدمة[2]، فأدرك الناس بملل[3] قبل أن يروحوا. فلما رآه عثمان رضى الله عنه انتهر وأفف، وقال: «أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟»[4].

---

(١) ردع: لطخ وأثر، يقال: به ردع من زعفران أو دم أي لطخ وأثر. (انظر «الصحاح»، مادة «ردع»، ١٢١٨/٣).

(٢) مفدمة: مشبعة حمرة. وفي الصحاح: ثوب مفدم ـ بساكنة الفاء ـ إذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعا. (مادة «فدم»، ٢٠٠١/٥).

(٣) ملل: بفتح أوله وثانيه: موضع بين مكة والمدينة، وكان كثير عزة يقول: إنما سُمِّيت ملل لتملل الناس بها. وكان الناس لا يبلغونها حتى يملوا. (انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ١٢٥٦/٣، وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند، ٢٨٤/١).

(٤) المسند، رقم الرواية ٥١٧، ٣٨٤/١ـ٣٨٥. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (انظر تعليقات الشيخ علي المسند ٣٨٤/١).

إنكاره على قاصدات العمرة والحج وهن في العدَّة:

ومن احتسابه رضى الله عنه أنه كان يرد النساء اللواتي كن يخرجن للعمرة أو الحج وهن في العدة. فقد روى الإمام عبدالرزاق عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان رضى الله عنهما يرجعان حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة[1].

أمره بذبح الحمام:

ومن احتسابه أنه منع الناس من الانشغال في طيران الحمام[2] لما بدأوا فيه مع سعة العيش، وأمرهم بذبحه. فقد روى الإمام البخاري عن الحسن قال: «سمعت عثمان رضى الله عنه يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام»[3].

احتسابه على اللعب بالنرد:

كان عثمان رضى الله عنه ينهى الناس عن اللعب بالنرد وأمرهم بتحريقه أو كسره ممن كان في بيته. فقد روى الإمام البيهقي عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يقول:

«ياأيها الناس إيّاكم والميسر - يريد النرد - فإنّها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم فمن كان في بيته فليحرقها أو فيكسرها».

وقال عثمان رضى الله عنه مرة أخرى وهو على المنبر:

«يا أيها الناس! إنّي قد كلّمتكم في هذا النرد، ولم أركم أخرجتموها، فلقد هممت أن آمر بحزم الحطب، ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم»[4].

---

(١) المصنف، باب أين تعتد المتوفى عنها؟، رقم الرواية: ١٢٠٧١، ٧/٣٣.

(٢) انظر تاريخ الطبري حيث ينقل فيه قول عباد بن حنيف: أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا، وانتهى وسع الناس طيران الحمام والرمي على الجلاهقات». (٤/٣٩٨).

(٣) الأدب المفرد، باب ذبح الحمام، رقم الرواية ١٣٠٧، ص٤٢٨. ورواها أيضاً الإمام أحمد في المسند، رقم الرواية ٥٢١، ١/٣٨٦-٣٨٧، وحكم الشيخ أحمد محمد شاكر على إسنادها بالصحة. (انظر تعليقاته على المسند ١/٣٨٦).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي، ١٠/٢١٥.

إخراجه من يراه على شر أو يحمل سلاحاً من المدينة المنورة:

ـ ومن احتسابه أيضاً أنه كان ينكر على من يراه على شر أو كان يحمل معه سلاحاً ويخرجه من المدينة المنورة. فقد روى الإمام الطبري عن سالم بن عبدالله رضى الله عنه قال: «وجعل عثمان لا يأخذ أحداً منهم على شر أو شهر سلاح، عصا فما فوقها إلاّ سيَّره[1]»[2].

أمره بتسوية القبور:

ومن احتسابه أنه رضى الله عنه أمر بتسوية القبور. فقد روى الإمام عبدالرزاق عن الزهري أن عثمان رضى الله عنه أمر بتسوية القبور. قال: «ولكن يرفع من الأرض شيئاً».

فمروا بقبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فُسُوِّي[3].

ثانياً: إسناد عثمان رضي الله عنه أمر الاحتساب إلى غيره:

* ومن ذلك تعيينه رجلاً من بني ليث لمنع الناس من طيران الحمام والرمي بالجلاهقات. فقد ذكر الحافظ ابن كثير أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام، ورمى بعضهم بالجلاهقات، فوكل عثمان رضى الله عنه رجلاً من بني ليث يتبع ذلك، فيقص الحمام، ويكسر الجلاهقات[4].

* ومن ذلك أيضاً أنه رضى الله عنه عيَّن شخصاً لمنع الناس من شرب النبيذ الذي فيه سكر. فقد ذكر الإمام الطبري عن القاسم بن محمد عن أبيه أنه قال: حدث بين الناس النشو[5]، قال: فأرسل عثمان رضى الله عنه طائفاً يطوف عليهم بالعصا، فمنعهم من

---

(١) سَيَّره: في مختار الصحاح: سَيَّره من بلده: أخرجه وأجلاه. (مادة «س ي ر» ص٢٤٢).

(٢) تاريخ الطبري ٤/٣٩٩.

(٣) المصنف، كتاب الجنائز، باب الحدث والبنيان، رقم الرواية ٦٤٨٩، ٣/٥٠٤، وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في تسوية القبر وما جاء فيه، ٣/٣٤١.

(٤) انظر البداية والنهاية ٧/٢١٤، وتاريخ الطبري ٤/٣٩٨ وفيه: واستعمل عليها عثمان رضى الله عنه رجلاً من بني ليث سنة ثمان، فقصها وكسر الجلاهقات. وانظر أيضاً تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١٦٥. والجلاهقات جمع الجلاهق وهو البندق. (انظر مختار الصحاح مادة «ج ق» ص٨٨).

(٥) النشو: السكر. (انظر المصباح المنير، مادة «النشوة» ص٢٣١).

ذلك. ثم اشتد ذلك فأفشي الحدود، ونبأ[1] ذلك عثمان، وشكاه إلى الناس، فاجتمعوا على أن يجلدوا في النبيذ، فأخِذ منهم نفر فَجُلِدوا[2].

(١) نبأ: أخبر. (وانظر مختار الصحاح، مادة «ن ب أ» ص٤٦٩)

(٢) تاريخ الطبري ٣٩٨٤.

المطلب الرابع

الاحتساب في عصر علي

رضي الله عنه

عني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه بأمر الاحتساب فقام به بنفسه كما أسند إلى غيره.

أولاً: قيام علي رضي الله عنه بالاحتساب بنفسه:

لقد قام علي بن أبي طالب رضى الله عنه بالاحتساب في مجالات عديدة منها:

احتسابه فيما يتعلق باللباس والزينة والهيئة:

* ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن كثير عن أبي مطر قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: «ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك، وأتقى لك، وخذ من شعرك إن كنت مسلما»[1].

* ومنها أنه رضى الله عنه أنكر على ابنته حينما رآها لابسة لؤلؤة مملوكة لبيت المال ظناً منه أنها سرقتها من بيت المال. فقد روى الإمام الطبري عن ابن أبي رافع ـ وكان خازناً لعلي رضي الله عنه على بيت المال ـ أنه قال: دخل ـ علي رضي الله عنه ـ وقد زينت ابنته، فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها، فقال: «من أين لها هذه؟ لله علي أن أقطع يدها». قال: فلما رأيت جده في ذلك، قلت: «أنا، والله! يا أمير المؤمنين، زينت بها ابنة أخي، ومن أين كانت تقدر لو لم أعطها!». فسكت[2].

---

(١) البداية والنهاية ٤/٨.

(٢) تاريخ الطبري ١٥٦/٥.

احتسابه في مجال السوق:

ومن المجالات التي كان يهتم بها علي بن أبي طالب رضى الله عنه مجال السوق، فكان يمشي فيه، ومعه درته، يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر. فقد روى ابن سعد عن الحر بن جرموز عن أبيه قال: «رأيت عليا رضى الله عنه وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان[1]، إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له، يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول: «أوفوا الكيل، والميزان» ويقول: «لا تنفخوا اللحم[2]»[3].

* ومن أمثلة احتسابه رضى الله عنه في السوق. ماذكره الحافظ ابن كثير عن أبي مطر، وفيه:

فمشيت خلفه ـ أي خلف علي رضى الله عنه ـ وهو مؤتزر بإزار، ومرتد برداء، ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي حتى انتهى إلى دار أبي معيط وهو يسوق الإبل فقال: «بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة، وتمحق البركة».

ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم[4] تبكي، فقال: ما يبكيك؟

فقالت: باعني هذا الرجل تمراً بدرهم، فرده موالي، فأبى أن يقبله.

فقال له علي: «خذ تمرك وأعطها درهما فإنّها ليس لها أمر» فدفعه.

ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر فقال: «يا أصحاب التمر! أطعموا المساكين يرب[5] كسبكم».

---

(١) قطريتان: قطري: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري: قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. مادة «قطر» ٤/ ٨٠).

(٢) لا تنفخوا اللحم: ينفخ اللحم بعض الجزارين في بعض البلاد في أوداج الذبيحة كي تنفخ وتظهر مليئة، نهى عن ذلك علي رضى الله عنه لما فيه من محاولة خداع الناس. والله أعلم بالصواب. وانظر أيضاً تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) للذهبي ص٦٤٥.

(٣) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨.

(٤) خادم: يقول الجوهري: الخادم، واحد الخدم غلاما كان أو جارية. (الصحاح، مادة «خدم»، ٥/ ١٩٠٩). والمراد في النص «بخادم» جارية كما هو واضح من بقية النص.

(٥) يرب: أصله يربو من ربا يربو أي زاد. وحذفت الواو لكون يربو جواب الأمر «أطعموا».

ثم مر مجتازاً، ومعه المسلمون، حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: «لا يباع في سوقنا طافٍ[1]»[2].

* ومن احتسابه في مجال السوق أنه أمر بتحريق الطعام المحتكر، فقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة عن الحكم قال: «اخبِر علي رضى الله عنه برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق»[3].

إنكاره على مزاحمة النساء الرجال في الأسواق:

ومن احتسابه رضى الله عنه أنه رضى الله عنه أنكر على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج إلى الأسواق مزاحمات للكفار. فقد روى عبدالله بن الإمام أحمد عن علي رضى الله عنه قال: «ألا تستحيون أو تغارون؟، فإنّه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج[4]»[5].

مناداته للصلاة:

وكان أمير المؤمنين علي رضى الله عنه شديد الاهتمام بأمر الصلاة. فقد كان يمر في الطريق منادياً: «الصلاة، الصلاة»، كان يوقظ بذلك الناس لصلاة الفجر، يحدثنا الحسن رضى الله عنه عن خروجه اليوم الذي طُعِن فيه من بيته حيث يقول: فلما خرج من الباب نادى: «أيها الناس! الصلاة، الصلاة». وكذلك كان يصنع كل يوم، ومعه درته، فاعترضه الرجلان، فضربه ابن ملجم على دماغه...[6]

---

(١) طافٍ: من طفا الشيء فوق الماء، إذا علا ولم يرسب، والسمك الطافي هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه. (انظر الصحاح المنير، مادة «طفا»، ص١٤٢).

(٢) البداية والنهاية ٨/ ٤ باختصار.

(٣) المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، رقم الرواية ٤٣٣، ٦/ ١٠٣. وانظر أيضاً رقم الرواية ٤٣٤ من المرجع نفسه.

(٤) العلوج: في مختار الصحاح: «العلج (بوزن العجل) الواحد من كفار العجم، والجمع: علوج وأعلاج. (مادة «ع ل ج»، ص٣٣٣).

(٥) المسند: رقم الرواية ١١١٨، ٢/ ٢٥٤-٢٥٥ وحكم الشيخ أحمد محمد شاكر على إسنادها بالصحة. انظر تعليق الشيخ أحمد على المسند، ٢/ ٢٥٤).

(٦) تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ص٦٥٠.

إنكاره على من أخطأ في فهم النص أو أخطأ في الفتوى:

ومن مجالات احتسابه رضى الله عنه أنه أنكر على من أخطأ في فهم النص أو أخطأ في الفتوى.

* وأما إنكاره على من أخطأ في فهم النص فما رواه الإمام أحمد عن نعيم بن دجاجة أنه قال: دخل أبومسعود عقبة بن عمر الأنصاري على علي بن أبي طالب رضى الله عنه، فقال له علي: أنت الذي تقول: لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف؟، إنما قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف من هو حي اليوم». والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام[1].

* وأما إنكاره على من أخطأ في الفتوى فما رواه الإمام أحمد أيضاً عن محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما، وبلغه أنه رخص في متعة النساء، فقال له علي بن أبي طالب: «إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية»[2].

اختباره المتكلم على الناس:

إلى جانب هذا اهتم رضى الله عنه باختبار المتكلم على الناس كي يمنع عن التصدي له من ليسوا أهلا له.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: «قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام[3] بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس، فاختبره، فقال له: «ما عماد الدين؟»

---

(١) المسند: رقم الحديث ٧١٤، ٢/٩٤. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عنه: «إسناده صحيح». (تعليق الشيخ أحمد على المسند. ٢/٩٣).

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث ١٢٠٣، ٢/٢٨٦. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح». (تعليق الشيخ على المسند ٢/٢٨٦).

(٣) تخصيص علي رضى الله عنه من بين سائر الصحابة رضى الله عنه بالدعاء «عليه السلام» فيه نظر. يقول الحافظ ابن كثير: «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضى الله عنه بأن يقال «عليه السلام» من دون سائر الصحابة، أو «كرم الله وجهه». وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإنّ هذا من باب التعظيم والتكريم. فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضى الله عنه أجمعين. (مختصر تفسير ابن كثير ٣/١١٣).

فقال: «الورع».

قال: «فما آفته؟»

قال: «الطمع».

قال: «تكلم الآن إن شئت»[1].

حبسه أهل الشر والفساد:

ومن احتسابه أنه كان يلاحق أهل الشر والفساد، فإذا وجد أحدا منهم حبسه. فقد روى القاضي أبويوسف عن عبدالملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه. فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: «يحبس عنهم شره ويُنفَق عليه من بيت مالهم»[2].

تحريقه قرية كانت تباع فيها الخمر:

لقد كان رضى الله عنه شديد الإنكار على من باع خمراً، فقد أمر بتحريق قرية كانت تباع فيها الخمر. فقد روى الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه نظر إلى زرارة[3]، فقال: «ما هذه القرية؟».

قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر.

فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران، أضرموا فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا.

قال (الراوي): فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا[4].

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٤٨-٢٤٩.

(٢) كتاب الخراج، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود، ص١٥٠.

(٣) (زرارة): محلة بالكوفة سُمِّيت باسم بانيها زرارة بن يزيد. (انظر تعليق الشيخ محمد خليل هراس على كتاب الأموال ص٩٧).

(٤) كتاب الأموال: باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز، رقم الرواية ٢٦٨ باختصار، ص٩٧-٩٨، وانظر أيضاً الحسبة في الإسلام «لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٦٠».

ثانياً: إسناد علي رضي الله عنه أمر الاحتساب إلى غيره:

فقد روى الإمام مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن علي طالب رضى الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سوّيته»[1].

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم الحديث ٩٦٩، ٢/٦٦٦.

خاتمـــة

الحمد لله الذي منَّ علي بإتمام هذا البحث. ويظهر من خلال هذا البحث عدة أمور منها:

١ ـ لقد قام رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضى الله عنهم بالاحتساب في جميع مجالات الحياة، إنّهم أمـروا بكـل معروف بأدناه وأعلاه، ونهوا عن كل منكر، صغيره وكبيره.

٢ ـ إن هؤلاء الكرام البررة مارسوا الاحتساب بجميع درجاته من التعريف، والوعظ، والنصح، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد بالضرب، وإيقاع الضرب، وشهر السلاح، وجمع الجنود.

٣ ـ استمروا في القيام بالاحتساب حتى وهم كانوا على فراش الموت.

٤ ـ لم يقتصروا على جهدهم الفردي في هذا المجال بل عينوا له أيضاً رجالاً أكفاء.

وكـل هذا يؤكد اهتمام رسول الله الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين رضى الله عنهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن هنا أناشد ولاة أمور المسلمين في جميع أنحاء العالم بالعناية والاهتمام بهذا الواجب العظيم والأمر الجليل فإنّه لا يصلح آخر هذه الأمة إلاّ ما أصلح أولها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله تعالى على نبيّنا محمد وآله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلّم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ ـ الأحكام السلطانية:

للإمام الماوردي ـ ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٣هـ.

٢ ـ الأدب المفرد:

للإمام البخاري ـ ط: عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

٣ ـ أساس البلاغة:

للعلامة الزمخشري ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.

٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

للإمام ابن عبدالبر ـ ط: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بمصر ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق الشيخ علي محمد البجاوي.

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة:

للحافظ ابن حجر ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت. بدون سنة الطبع.

٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

للإمام أبي بكر الخلال ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ ـ بتحقيق الشيخ عبدالقادر أحمد عطا.

٧ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ ط: دار الكتب الجديد ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

٨ ـ البداية والنهاية:

للحافظ ابن كثير.

٩ ـ تاريخ الأمم والملوك (المعروف بـ: تاريخ الطبري):

للإمام أبي جعفر الطبري ـ ط: دار سويدان ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

١٠ ـ تاريخ الخلفاء:
للإمام السيوطي ـ مير محمد كتب خانة ـ كراتشي ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
١١ ـ تاريخ خليفة بن خياط:
ط: دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ ـ بتحقيق د. أكرم ضياء العمري.
١٢ ـ تحفة الأريب في تفسير الغريب:
للإمام ابن الجوزي ـ ط: مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ بتحقيق د. علي حسين البواب.
١٣ ـ تفسير أبي السعود (المسمَّى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم):
للقاضي أبي السعود ـ ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع.
١٤ ـ تفسير البيضاوي (المسمَّى أنوار التنزيل وأسرار التأويل):
للقاضي البيضاوي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
١٥ ـ تفسير خازن (المسمَّى: لباب التأويل في معاني التنزيل):
للعلامة علاء الدين الخازن ـ ط: دار الفكر ـ ١٣٩٩هـ.
١٦ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):
للإمام أبي عبدالله القرطبي ـ ط: دار إحياء التراث العربي ـ بدون سنة الطبع.
١٧ ـ التفسير الكبير (المسمَّى: مفاتيح الغيب):
للإمام الرازي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ طهران ـ الطبعة الثانية ـ بدون سنة الطبع.
١٨ ـ تهذيب التهذيب:
للحافظ ابن حجر ـ ط: مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٢٥هـ.
١٩ ـ جوامع السيرة:
للإمام ابن حزم ـ ط: حديث أكادمي فيصل آباد ـ ١٤٠١هـ ـ بتحقيق د. إحسان عباس ود. ناصر الدين أسد.
٢٠ ـ الحسبة في الإسلام:
لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ بتحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ.

٢١ ـ سنن أبي داود:
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ـ ط: دار الفكر العلمية بيروت ـ بدون سنة الطبع (المطبوع مع بذل المجهود).
٢٢ ـ سنن سعيد بن منصور:
ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٣ ـ السنن الكبرى:
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ـ ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الطبعة ـ الأولى ـ ١٣٥٥هـ.
٢٤ ـ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء:
للحافظ أبي حيان البستي ـ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ بتحقيق الحافظ السيد عزيز بك وغيره.
٢٥ ـ شرح النووي على صحيح مسلم:
للإمام النووي ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ سنة الطبع ١٤٠١هـ.
٢٦ ـ صبح الأعشى:
لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ـ ط: مطابع كوستاتوماس القاهرة ـ بدون سنة الطبع.
٢٧ ـ الصحاح:
للعلامة الجوهري ـ ط: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ بتحقيق الشيخ أحمد عبدالغفور عطار.
٢٨ ـ صحيح البخاري:
للإمام البخاري ـ نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ بدون سنة الطبع (المطبوع مع فتح الباري).
٢٩ ـ صحيح سنن الترمذي:
اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٠ ـ صحيح مسلم:
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ـ نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤٠٠هـ ـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٣١ ـ الطبقات الكبرى:
للإمام ابن سعد ـ ط: دار بيروت ودار صادر ـ بيروت ـ سنة الطبع ١٣٧٧هـ.
٣٢ ـ العقد الفريد في الملك السعيد:
٣٣ ـ عمدة القاري:
للعلامة العيني ـ ط: دار الفكر ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع.
٣٤ ـ غريب الحديث:
للإمام ابن الجوزي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ ـ بتحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
٣٥ ـ فتح الباري:
للحافظ ابن حجر ـ نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ بدون سنة الطبع.
٣٦ ـ كتاب الأموال:
للإمام أبي عبيدالقاسم بن سلام ـ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ـ ودار الفكر ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠١هـ ـ بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس.
٣٧ ـ كتاب الخراج:
للقاضي أبي يوسف ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة الطبع ١٣٩٩هـ.
٣٨ ـ كنز العمال:
للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي ـ ط: مطبعة البلاغة ـ حلب ـ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ـ بتحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا.
٣٩ ـ الموطأ:
للإمام مالك ـ ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ سنة الطبع ١٣٧٠هـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٠ ـ مختار الصحاح:
للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ـ ط: المركز العربي للثقافة والعلوم ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق السيدة سميرة خلف المولى.
٤١ ـ مختصر سنن أبي داود:
للحافظ المنذري ـ ط: مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
٤٢ ـ المسند:
للإمام أحمد بن حنبل ـ ط: دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثالثة ـ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٤٣ ـ مشكاة المصابيح :
للحافظ ولي الدين التبريزي ـ ط : المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ ـ بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٤٤ ـ المصباح المنير:
للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ـ ط : مكتبة لبنان ـ بيروت سنة الطبع ١٩٨٧م .
٤٥ ـ المصنف :
للإمام ابن أبي شيبة ـ ط : الدار السلفية ـ بمبئي .
٤٦ ـ المصنف :
للإمام عبدالرزاق ـ ط : المجلس العلمي ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٢هـ ـ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
٤٧ ـ معاني القرآن :
للإمام الفراء ـ ط : عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧هـ .
٤٨ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :
للفقيه أبي عبيد الأندلسي ـ ط : عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣هـ بتحقيق مصطفى السقا .
٤٩ ـ المعجم الوسيط :
للأساتذة إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار ـ ط : دار الدعوة ـ استانبول ـ سنة الطبع ١٤٠٦هـ .
٥٠ ـ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه :
للإمام ابن الجوزي ـ ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق الدكتور زينب إبراهيم القاروط .
٥١ ـ الموافقات في أصول الشريعة :
للإمام أبي إسحاق الشاطبي ـ ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق الشيخ عبدالله دراز .
٥٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر :
للإمام ابن الأثير ـ ط : المكتبة الإسلامية ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي .

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
* تمهيد	٣-٥

المبحث الأول

الحسبة في عصر النبي ﷺ ٦-١٤

أولاً: قيامه ﷺ بالاحتساب بنفسه ٦
- احتسابه في مجال البيت ٦
- احتسابه فيما يتعلق بكيفية السلام ٧
- احتسابه فيما يتعلق بآداب الطعام ٧
- احتسابه فيما يتعلق بآداب المشي في الطريق ٨
- احتسابه في مجال اللباس ٨
- احتسابه في مجال الزينة ٩
- احتسابه فيما يتعلق بحقوق المماليك ٩
- احتسابه في مجال السوق ١٠
- احتسابه فيما يتعلق بآداب المسجد ١١
- احتسابه في مجال العبادة ١١
- احتسابه فيما يخص العقيدة ١٢

ثانياً: إسناده ﷺ أمر الاحتساب إلى غيره: ١٣
- بعثه من يأمر الناس بانتقال الطعام من مكان شرائهم قبل بيعه ١٣
- إسناده مهمة طمس التماثيل وتسوية القبور وتلطيخ الصور إلى علي رضي الله عنه ١٣

ـ تعيينه ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص رضـي الله عنه
على سوق مكة ١٤
ـ من عماله على السوق الحكم بن سعيد بن العاص رضـي الله عنه ... ١٤
ثالثاً: رواية تجمع صورتي الاحتساب ١٤

المبحث الثاني

الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين رضـي الله عنهم ١٥-٢١
* تمهيد ١٥
* **المطلب الأول: الحسبة في عصر الصديق رضـي الله عنه** ١٧
تمهيد:
ابتلاء المؤمنين بفتنة الارتداد ١٧
أولاً: قيام الصديق رضـي الله عنه بالاحتساب بنفسه على فتنة الارتداد ... ١٨
ثانياً: إسناد الصديق رضـي الله عنه أمر الاحتساب على فتنة
الارتداد إلى غيره ١٨
تنبيه: الجهاد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩
ثالثاً: أمثلة أخرى لاحتسابه:
ـ احتسابه على من أخطأ في فهم مقصود الشرع ١٩
ـ إنكاره على الفاروق رضـي الله عنه عند مطالبته
أن يتعامل بالرفق مع مانعي الزكاة ٢٠
ـ إنكاره على عمر رضـي الله عنه حين بلّغه طلب الأنصار
بتأمير شخص غير أسامة رضـي الله عنه ٢٠
ـ إنكاره على من أخطأ في فهم قوله تعالى:
﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ ٢٠
ـإنكاره على من خصّه بالسلام دون الآخرين ٢٠
ـ أمره بإخراج المخنث من المدينة المنورة ٢١
* **المطلب الثاني: الحسبة في عصر الفاروق رضـي الله عنه** ٢٢-٢٧
أولاً: قيام الفاروق رضـي الله عنه بالاحتساب بنفسه ٢٢
ـ احتسابه في مجال العبادات ٢٢

- احتسابه في مجال السوق ٢٣
- احتسابه فيما يتعلق بالطعام ٢٤
- احتسابه فيما يتعلق بآداب اللباس ٢٥
- احتسابه فيما يتعلق بالزينة ٢٥
- احتسابه فيما يتعلق باختلاط الرجال والنساء ٢٥
- احتسابه فيما يتعلق بالخمر ٢٦
- إنكاره على من قصر في حق الحيوانات ٢٦
- قيامه بالاحتساب وهو على فراش الموت ٢٦
ثانياً: إسناد الفاروق رضي الله عنه أمر الاحتساب إلى غيره ٢٧
- تعيينه عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة .....
- تعيينة السائب بن يزيد على سوق المدينة .....
- تعيينة سليمان بن أبي خيثمة على سوق المدينة .....
*** المطلب الثالث: الاحتساب في عصر عثمان رضي الله عنه ٢٨-٣١**
أولاً: قيام عثمان رضي الله عنه بالاحتساب بنفسه
- إنكاره على لبس الثوب المعصفر ٢٨
- إنكاره على قاصدات العمرة والحج وهن في العدة ٢٩
- أمره بذبح الحمام ٢٩
- احتسابه على اللعب بالنرد ٢٩
- إخراجه من يراه على شر أو يحمل سلاحا من المدينة المنورة ٣٠
- أمره بتسوية القبور ٣٠
ثانياً: إسناد عثمان رضى الله عنه أمر الاحتساب إلى غيره ٣٠
- تعيينه رجلاً من بني ليث لمنع الناس من طيران
الحمام والرمي على الجلاهقات .....
- تعيينه شخصا لمنع الناس عن شرب النبيذ الذي فيه سكر .....
*** المطلب الرابع: الاحتساب في عصر علي رضي الله عنه ٣٢-٣٧**

أولاً: قيام علي رضى الله عنه بالاحتساب بنفسه:
- احتسابه فيما يتعلق باللباس والزينة والهيئة ٣٢
- احتسابه في مجال السوق ٣٤
- إنكاره على مزاحمة النساء الرجال في الأسواق ٣٤
- مناداته للصلاة ٣٤
- إنكاره على من أخطأ في فهم النص أو أخطأ في الفتوى ٣٥
- اختباره المتكلم على الناس ٣٥
- حبسه أهل الشر والفساد ٣٦
- تحريقه قرية كانت تباع فيها خمر ٣٦
ثانياً: إسناد علي رضي الله عنه أمر الاحتساب إلى غيره:
- بعثه أبي الهياج الأسدي لطمس التماثيل وتسوية القبور ٣٧
* خاتمة ٣٨
* مراجع البحث ٣٩
* فهرس محتويات البحث ٤٤